والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا
ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض
وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع
والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه
ذكره في الاصل قال في الخلاصة وهو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة ينتقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده
من الاصوليين ان قهقهة ان تم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته
لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء
بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له وجيرانه اي
لمن عنده وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقيل
وقال بعضهم وهو غسل الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنع الضحك
عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها
وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه
وذكر في الفتاوى الصغرى وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة
والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء
لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون
مسموعا له دون جيرانه وكذا البسنة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابو يوسف رح

وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وهي ان يمس بطنه ببطنها او ظهرها وفرجه
منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة
يغلب فيها خروج المذي في قيم الشباب بغالب مقام السبب واما مس
الذكر او الكف شيئا من مسته النار مباشرة كالسنور او بحائل كغيره في انه
لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر واما اكل عامسة النار
فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة
لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض
اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والمراد
مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم
الاظفار بعد ما توضاه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا
اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسح لان الغسل والمسح في
محل وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تخص بذلك المحل فلا يزول
حكم بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انبثر جلدها فوقع
الغسل او المسح عليه ثم قشرها وقع بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء
بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك ما قلنا ومن تيقن
في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين
لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن
انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن
شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان
متيقنا فلا يزول باليقين فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك
بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم
يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد بعد الوضوء
وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)